بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

سبق أن في مسألة من علم بترك سجدتين من صلاته، صوراً ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعلم بترك سجدتين من ركعتين. وقد مضى البحث فيها مفصلاً.

الصورة الثانية: أن يعلم بترك سجدتين من ركعة واحدة.

الصورة الثالثة: أن يعلم بترك سجدتين مع الشك في أنهما من ركعة واحدة أم من ركعتين.

وبما أن سيد العروة (قدس سره الشريف) تعرض للصورة الثانية والثالثة في الفرع التاسع عشر من فروع العلم الإجمالي في كتاب الخلل في الصلاة، فالمناسب هو البحث حول هاتين الصورتين في الفرع التاسع عشر.

الفرع الرابع من فروع العلم الإجمالي، وهو: ما إذا شك المكلف في أن شكه السابق هل كان قبل إتمام الركعتين الأوليين أم بعدهما.

وبيان ذلك: إذا شك المكلف بين الثنتين والثلاث فبنى على أنه في الثلاث وأكملها، ودخل في الرابعة البنائية – إذ لا يعلم أنها رابعة واقعية – وبعد ذلك شك في أن شكه السابق الذي كان بين الثنتين والثلاث هل كان قبل إكمال الركعتين فتكون الصلاة باطلة، أم أن شكه السابق كان بعد إكمال الركعتين فصلاته صحيحة، فما هي الوظيفة في هذا الفرض؟

وتنقيح الوظيفة يعتمد على البحث في عدة جهات:

الجهة الأولى: في تحديد المناط في صحة الصلاة عند حصول الشك في عدد الركعات، وهنا أقوال أربعة لدى الفقهاء.

القول الأول: أن مناط الصحة عند الشك في عدد الركعات حفظ الأوليين، بأن يكون على يقين بأنه أدى الأوليين.

القول الثاني: أن يحدث الشك في الأخيرتين، ولو بالقيام للركعة الثالثة.

القول الثالث: عدم حدوث شك في الأوليين، بدعوى أن الشك في الأوليين مفسد – كالحدث والاستدبار –.

القول الرابع: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن مناط الصحة عدم تعلق الشك بالأوليين، لا عدم حدوث الشك أثناء الأوليين.

وبين هذه الأقوال فروق عملية تتبين فيما يأتي.

القول الأول وهو: أن مناط الصحة أمر وجودي، وهو أن يحرز أنه أدى الأوليين – كما ذهب له المحقق الحائري في صلاته – ولهذا المضمون عدة عناصر:

العنصر الأول: أن المناط أمر وجودي لا أمر عدمي، أي أن مناط الصحة إحراز الأوليين لا عدم الشك في الأوليين كما هو القول الثالث.

العنصر الثاني: أن المراد بالحفظ هو الحفظ بالوجدان أو التعبد، فمثلاً لو أن المأموم أثناء أدائه للأوليين حصل له شك أنه في الأولى أم في الثانية، ولكن الإمام بانٍ على أنه أتم الركعة الثانية، فحيث إن المأموم يرجع إلى حفظ الإمام فيعتبر المأموم حافظاً للأوليين وإن كان شاكاً وجداناً، أو قام خبر ثقة على أنه أتم الأوليين، حيث إن الحفظ أعم من الوجدان والتعبد.

العنصر الثالث: أن المهم حفظ الأوليين ولو بالشرط المتأخر – كما ذهب له بعض مشايخنا (مد ظله) في تقرير بحثه [في كتاب الخلل ج٢ ص١٦١] – بمعنى أن المكلف لو شك هل هو في الأولى أم في الثانية، وبنى على أنها الثانية واستمر، وقبل أن يسلم حصل له يقين بأنه الأوليين، فهذا يكفي في صحة صلاته، إذ المعتبر حفظ الأوليين قبل أن يخرج من الصلاة، بخلاف القول الثالث المبني على أنه متى حدث شك أثناء الأوليين أبطل الصلاة.

وقد استدل لهذا القول بصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): (كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم – يعني سهو – فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)، بدعوى أن مقتضى المقابلة في الفقرة الأخيرة أن المدار في صحة الصلاة حفظ الأوليين، وكون المكلف على يقين بإتمامها، وما لم يحصل ذلك فإنه يعيد الصلاة.

وهنا ملاحظتان على هذا الاستدلال:

الملاحظة الأولى: ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري (قدس سره) في كتابه أحكام الخلل في الصلاة [صفحة ٢٣٧] من أن المراد بالحفظ في الرواية إحراز امتثال الأمر بالصلاة، لا حفظ الأوليين، فلا ربط للرواية بمورد البحث، وذلك لمقدمتين:

المقدمة الأولى: أن قوله (عليه السلام): (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ) ظاهرٌ في أنه لا موضوعية للإعادة، وإنما أمر بأن يعيد حتى يحصل له الحفظ، فلو حصل له الحفظ بدون إعادة فلا موجب للإعادة.

المقدمة الثانية: أن المراد بالحفظ حفظ الصلاة، أي إحراز امتثال الأمر بالصلاة، والقرينة على أن المقصود من الحفظ إحراز امتثال الأمر بالصلاة قرينتان:

القرينة الأولى: جعل الحفظ غاية، حيث قال: (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ)، ومن الواضح أن الاعادة لا توجب حفظ الأوليين وإنما توجب حفظ الصلاة، بأن يحرز المكلف امتثال الأمر بالصلاة، مما يعني أن المراد بالحفظ أن يحرز أنه امتثل الأمر بالصلاة وفرغت عهدته منها.

القرينة الثانية: التفريع، حيث إنه قال: (فزاد رسول الله (صلى الله عليه واله) سبعاً وليس فيهن قراءة وفيهن وهم)، وفرع عليه بقوله: (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ)، وظاهر المفرع عليه – وليس فيهن وهم – أنه لا علاج للشك في الأوليين، مما يقتضي بقرينة السياق ظهور التفريع في أنه حيث لم يجعل علاج فإذا شك فلا بد له من الإعادة كي يحرز امتثال الأمر بالصلاة،

ولو كان المراد بالحفظ حفظ الأوليين لم يكن وجه لتفريعه على عدم الوهم فيهما، إذ المطلوب هو الحفظ على كل حال، بل المناسب العكس وهو أن مقتضى مطلوبية الحفظ للأوليين عدم العلاج للشك فيهما.

والمتحصل: أن فقرة الرواية لا تصلح للاستدلال على اشتراط الحفظ، فإنها في مقام بيان أمر وجداني، وهو أن المكلف إن حصل له شك في الأخيرتين فهناك علاج وهو البناء على الأكثر، ولأجل وجود العلاج فهو محرز للامتثال، بينما إذا شك في الأوليين فحيث لا يوجد علاج فلا يمكنه إحراز الامتثال إلا بالإعادة.

ويلاحظ على ما أفيد:

الملاحظة الأولى: أن ظاهر المقابلة في قوله (عليه السلام): (فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم) أن المراد بالحفظ سلامة الأوليين من الشك وخلوها منه، فإن قوله (عليه السلام): (أعاد) مقابل قوله (عمل بالوهم) الكناية عن عدم العلاج الموجب للإعادة ما لم يحفظ، لا أن الرواية ناظرة لمطلوبية حفظ الصلاة وإحراز امتثال الأمر بها.

الملاحظة الثانية: أن قوله (فمن شك الأوليين) ليس ظاهراً في التفريع، بل لعله بيان الأثر الثاني، فإن المذكور في صدر الرواية أن لما فرضه الله – وهو الركعتان – أثرين وهما، اعتبار الفاتحة في الأوليين، والأثر الثاني أن لا وهم – أي أن لا شك في الأوليين –.

وحيث ذكر (عليه السلام) الأثر الثاني أراد بيانه بهذه الفقرة ومضمونها أن (لا وهم في الأوليين)، يعني أن المكلف لو شك في الأوليين فلا بد له من الإعادة، فلا ظهور في التفريع كي يستفاد منه أن المراد بالحفظ إحراز امتثال الأمر بالصلاة، بل ظاهرها إرادة الحفظ بمعنى سلامة الأوليين من الشك، وهذا المفاد وإن لم يكن مؤيداً لما أراده المستدل بالصحيحة على اعتبار الحفظ بالمعنى الوجودي، إلا أنه مبعد لإرادة الحفظ بمعنى إحراز الامتثال للأمر بالصلاة.

والحمد لله رب العالمين.